

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمساهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - لترخيص لطائفة الانجيليين الوطنيين بإقامة كنيسة الأخوة الانجيلية بشارع أبو المال بمدينة بنى سويف محاذة لبنى سويف ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ ( ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمساهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له .

قرر :

مادة ١ - لترخيص لطائفة الأقباط الانجيليين بإقامة كنيسة الاخوة الانجيلية برقم ٣ شارع انجبه حاتم قسم روض القرج ، انظة القاهرة ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ ( ١٣ يونيو سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتحويلات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن إصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرارات رئيس جمهورية مصر العربية أرقام ٣٢٢ لسنة ١٩٧٢ ورقم ٤٣٦ و ٧٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تعيين السيد / طلعت السيد حسنين الشافى مساعدا لرئيس ديوان رئيس الجمهورية مع منحه بدل تمثيل قدره ألفا جنيه سنويا ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / طلعت السيد حسنين الشافى مستشارا لهيئة قناة السويس ومضوا المجلس إدارتها بمرتبة سنوية (٢٠٠٠ جنيه) ألفي جنيه وبدل تمثيل مقداره (٢٠٠٠ جنيه) ألفا جنيه سنويا تخضع للتخفيض المقرر .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولي سنة ١٩٧٤ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ ( ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات